في موضعين بدعة فهذا اولى وان صلوا اجزاهم لاستجماع الشرائط الجمعة بمنا قال ان كان
الامام امير الحجاز او الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز لم
يجمع وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا على كل حال ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا اما عرفات
فلانها مفازة اما منا فمحمد رحمه الله يقول قرية وليست بمصر والمصر شرط وهما يقولان
بلى عامة السنة لكنها تمصرت في ايام الموسم لوجود شرائط المصر وفي شرائط المصر الذي
يقام فيه الجمعة اقوال ذكر الكرخي في الجامع كل موضع فيه والي ومفتي فهو مصر جامع وعن
ابي يوسف رحمه الله كل موضع فيها منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع
وهو قريب من الاول وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت فيه اذا اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة
اجزته وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال
الشافعي رحمه الله لا يجزيه حتى يخطب خطبتين كما هو المعروف اعتبارا للعادة وهما يقولان
الواجب خطبة وليس كل كلام خطبة ولابي حنيفة قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وهو مطلق فوجب العمل بالسنة في حق التكميل دون النسخ باب العيدين وما يتصل بهما
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك واحد منهما اما فريضة الثانية
لانها جمعة والاول واجب وانما سمي سنة لانه ثبت وجوبها بالسنة ويجهر بالقراءة
في العيدين والجمعة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعمان بن بشير وزيد بن ارقم ولا يجهر
في الظهر والعصر يوم عرفة خلافا لمالك لانهما شرعتا كذلك في وقتهما فلا يتغيران
والصلوة بعرفات من غير خطبة اجزاه لانها لم تشرع خلفا عن شيء من الاركان بخلاف
الخطبة في الجمعة لانها شرعت خلفا عن الاركان محرم صلى الظهر بعرفة في منزله والعصر
مع الامام لم يجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يجزيه لان تقديم العصر كان

لحق الوقوف فكان نسكا في حق من له الوقوف والمنفرد فيه والجماعة فيه سوا ولابي حنيفة رحمه الله
انه كان لحق الجماعة فلم يكن نسكا في حق المنفرد ثم عند ابي حنيفة رحمه الله الامام والجماعة
شرط في الظهر والعصر لتقديم العصر حتى لو صلى الظهر بجماعة في منزله ثم صلى العصر مع الامام
لا يجزيه العصر لانه عرف مرتبا على ظهر كامل بالجماعة والامام فلم يتعد الى ما دونه ولهذا
قلنا لو صلى الظهر وهو غير محرم او محرم باحرام العمرة ثم احرم للحج متمتعا لم يصل العصر
الا في وقتها لانا وجدنا العصر مرتبا على ظهر كامل بالاحرام في الحج ولذلك فضل كامل فلم
يصح ترتيبه على غيره قياسا وقال زفر رحمه الله ليس بشرط لان المغير هو العصر فيجب مراعاة
شرط الشروع في ذلك خاصة وتكبير ايام التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة
العصر من اول يوم النحر وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من اخر يوم التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لانه اكثر فكان الاخذ به احوط ولابي حنيفة
رحمه الله الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وصورته ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد توارثنا عن خليل صلوات الله عليه
قال ابو حنيفة وانما هذا التكبير في الجماعات على الرجال المقيمين في المكتوبات في الامصار
وليس على جماعات النسا اذا لم يكن معهن رجل وجماعات المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما على كل من صلى المكتوبة لانها تبع المكتوبة ولابي
حنيفة رحمه الله حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا
في مصر جامع والمراد بالتشريق التكبير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله فهذا اشارة الى ان الامام اذا سهى يكبر
المقتدي لان التكبير مشروع في اثر الصلوة لا في حرمتها فكان الامام فيه مستحبا لاحتما

Copyright © King Saud University